

**قرار يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20
بجماعة الرباط في عداد الآثار**

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2419.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط في عداد الآثار¹

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛ وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها شركة التنمية الجهوية الرباط الجهة للتراث التاريخي بتاريخ 11 يونيو 2024؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2024، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بجماعة الرباط والمبينة في الجدول التالي:

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
دار الحاج حسن العكاري	«دار العكاري»	03/133947	في ملكية الخواص	شارع الحاج حسن، حي العكاري
بناية Oceania	«أوسيانيا»	R/343	في ملكية الخواص	21، زنقة أوسلو، حي المحيط
فندق المحيط Océanic	«كاربول»	R/303	في ملكية الخواص	7 زنقة دلهي الجديدة، حي المحيط
Myositis	«ميزوتيز»	R/4672	في ملكية الخواص	12 شارع المقاومة، حي المحيط
منزل البركة Chantal II	«شانطال II»	03/139900	في ملكية الخواص	19 شارع المقاومة، حي المحيط

1- الجريدة الرسمية عدد 7350 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، ص 7531.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنىات المشار إليها في الجدول أعلاه ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).
الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.